من التسجيل إلى الاحتجاز

أزمة الهوية القانونية وواقع احتجاز الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا

صادر عن/

مركز بنغازي لدراسات الهجرة واللجوء

الباحثين/

- أيهم الساطي
- طارق لملوم

يناير 2026

الملخص التنفيذي

يقدم هذا التقرير دراسة تحليلية شاملة لأوضاع الأطفال في ليبيا، من منظور قانوني و حقوقي و إنساني، مع تركيز خاص على الأطفال المولودين لأسر مهاجرة و طالبي لجوء داخل الأراضي الليبية. و ينطلق التقرير من تحليل الإطار القانوني الوطني المنظم لتسجيل المواليد و الوقائع المدنية، و لا سيما قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968، و يقارن بين النصوص القانونية و الممارسة الإدارية الفعلية على مستوى البلديات و السجل المدني.

و يكشف التقرير أن غياب سياسة وطنية موحدة لتسجيل مواليد الأجانب و المهاجرين أدى إلى تفاوت واسع في الإجراءات، و خلق فئة متزايدة من الأطفال غير المسجلين، ما حرمهم من الحق في الهوية القانونية، و التعليم، و الرعاية الصحية بل حتى القدرة على المغادرة من ليبيا و عبور الحدود، كما يبين أن هذا الحرمان لا يتوقف عند حدود التسجيل، بل يتحول إلى عامل مركزي في مسار هشاشة ينتهي في كثير من الحالات بالتوقيف و الاحتجاز.

و يربط التقرير بين أزمة التسجيل المدني و واقع احتجاز القاصرين داخل مراكز جهاز الهجرة التابع لوزارة الداخلية ، مبرزاً أن الاحتجاز لا يُعد حدثاً منفصلاً، بل نتيجة مباشرة لغياب الاعتراف القانوني بالطفل و يستند التحليل إلى شهادات ميدانية موثقة، ودراسات حالة من مراكز احتجاز مختلفة، إضافة إلى خبرة توثيقية طويلة الأمد نفذها مرصد بلادي لحقوق الإنسان.

و يخلص التقرير إلى أن ما تشهده ليبيا يمثل خللاً بنيوياً في مقاربة الدولة لملف الطفولة والهجرة، و يقدم حزمة توصيات قانونية و إدارية و إنسانية تهدف إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على الأراضي الليبية، و وقف احتجاز القاصرين، وبناء منظومة حماية تحترم كرامة الطفل و حقوقه الأساسية.

المقـدمة

يهدف هذا التقرير إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة حول أوضاع الأطفال في ليبيا، من منظور قانوني و حقوقي و إنساني، مع تركيز خاص على الأطفال المولودين داخل الأراضي الليبية، سواء كانوا من مواطنين ليبيين أو من أسر مهاجرة ولاجئة. يأتي هذا البحث استجابة للحاجة المتزايدة إلى فهم التداخل بين الإطار القانوني الوطني المنظّم لتسجيل المواليد و الوقائع المدنية من جهة، و الواقع العملي و الإداري الميداني من جهة أخرى، في ظل بيئة تتسم بعدم الاستقرار المؤسسي و تعدد السلطات التنفيذية. يركّز التقرير على تحليل كيفية تطبيق التشريعات الليبية الخاصة بالأحوال المدنية، و لا سيما القانون رقم (36) لسنة 1968 بشأن السجل المدني، فيما يتعلق بتسجيل المواليد من الأجانب و المهاجرين و طالبي اللجوء، ويكشف عن مظاهر الطابع الانتقائي و المزاجي في التطبيق العملي، حيث تختلف الإجراءات من بلدية إلى أخرى، بل و من موظف إلى آخر، تبعاً للظروف الأمنية أو الاجتماعية أو السياسية السائدة في المنطقة.

كما يتناول التقرير أوضاع الأطفال داخل وخارج مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الهجرة، مسلطاً الضوء على التحديات التي تواجههم في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، و فرص التعليم، و توثيق الهوية القانونية. و يرصد الأوضاع الإنسانية للأطفال خلال مسارات التنقّل الداخلي عبر المدن الليبية من مناطق الدخول عبر الحدود الجنوبية أو الشرقية إلى مراكز الاحتجاز أو مناطق الساحل وما يصاحب ذلك من فجوات في الحماية و صعوبات في الوصول إلى الخدمات العامة.

يسعى التقرير إلى بناء صورة شاملة عن واقع الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا، تجمع بين النصوص القانونية النظرية و الممارسات الإدارية الفعلية، مع إبراز أثر التمييز و العنصرية و البيروقراطية في حرمان آلاف الأطفال من الحق في الهوية، و التعليم، و الرعاية الصحية، و هي حقوق أساسية مكفولة بموجب القانون الليبي و الاتفاقيات الدولية، و لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

و يخلص التقرير إلى أن غياب سياسة وطنية موحدة لتسجيل المواليد و تقديم الخدمات الأساسية للأطفال، بغضّ النظر عن وضعهم القانوني أو خلفيتهم الاجتماعية، يُعدّ من أبرز مظاهر العجز الهيكلي في منظومة الحماية في ليبيا، و يؤدي عمليًا إلى استمرار حالات انعدام الجنسية، و انقطاع التعليم، و تفاقم هشاشة الوضع الإنساني لدى الفئات الأكثر ضعفاً.

أهداف التقرير و بنيته

يسعى هذا التقرير إلى:

- تحليل الإطار القانوني المنظم لتسجيل المواليد في ليبيا ومدى ملاءمته لواقع الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء.
- رصد الممارسة الإدارية الفعلية لمكاتب السجل المدني، و إبراز التفاوت الجغرافي والمؤسسي في تطبيق الإجراءات.
- توضيح العلاقة البنيوية بين غياب التسجيل المدني وواقع الاحتجاز.
- تقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ على المستويات القانونية و الإدارية و الإنسانية.

وينقسم التقرير إلى جزأين رئيسيين:

- الأول يتناول السجل المدني وتسجيل مواليد الأجانب والمهاجرين.

- الثاني يحلل واقع احتجاز القاصرين بوصفه امتداداً مباشراً لأزمة الهوية القانونية.

منهجية الدراسة و حدودها

يعتمد هذا التقرير على منهج وصفي - تحليلي يجمع بين مراجعة الإطار القانوني الوطني المنظم للأحوال المدنية في ليبيا، و تحليل الممارسة الإدارية الواقعية لتسجيل الوقائع المدنية للأجانب و المهاجرين، إلى جانب توثيق ميداني وشهادات مباشرة تتعلق بأوضاع الأطفال داخل سياقات الاحتجاز و التنقل و الهشاشة القانونية.

أولاً: المسار القانوني و الوثائقي

تمت مراجعة النصوص القانونية واللوائح ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968، إضافة إلى المبادئ العامة المقررة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل، و على رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بهدف مقارنة الالتزامات القانونية مع مستوى التطبيق العملي في الواقع الليبي.

ثانياً: المسار الإداري و المؤسسي

جرى تحليل واقع عمل مكاتب السجل المدني في عدد من البلديات الليبية، و رصد مظاهر التفاوت في الإجراءات بين المناطق، و تأثير الاعتبارات الأمنية و الاجتماعية و السياسية المحلية على إمكانية الوصول إلى خدمات التسجيل، بالاستناد إلى أمثلة ميدانية و ممارسات موثقة.

ثالثاً: المسار الميداني و الحقوقي

استند التقرير إلى شهادات مباشرة و معلومات ميدانية من محتجزين سابقين و ناشطين و عاملين ميدانيين، إضافة إلى خبرة توثيقية تراكمية نفذها مرصد بلادي لحقوق الإنسان على مدى أكثر من أربعة عشر عاماً، شملت زيارات ميدانية لمراكز احتجاز ومخيمات إيواء في مختلف مناطق ليبيا.

الاعتبارات الأخلاقية و حدود الدراسة

نظراً لحساسية السياق الليبي، تم الالتزام بإخفاء هويات بعض الشهود و استخدام أسماء مستعارة، و عدم إدراج أي معلومات قد تعرّضهم للخطر. كما يقر التقرير بوجود قيود تتعلق بصعوبة الوصول إلى بعض المراكز و المناطق، و غياب قواعد بيانات رسمية منشورة و محدثة حول أعداد الأطفال غير المسجلين أو المحتجزين، ما يجعل النتائج قراءة تحليلية قابلة للتحديث كلما توفرت مصادر إضافية.

الفصل الأول: السجل المدني الليبي والإطار القانوني المنظم لعمله

يُعد السجل المدني الليبي، المعروف رسمياً باسم مصلحة الأحوال المدنية، إحدى الركائز الإدارية الأساسية التابعة لوزارة الداخلية، و المسؤولة عن إدارة و توثيق البيانات المدنية للمواطنين الليبيين منذ لحظة الميلاد و حتى الوفاة. و تتمثل مهامه الرئيسية في تسجيل الوقائع المدنية الأساسية، بما في ذلك المواليد، الوفيات، الزواج، و الطلاق، فضلًا عن إصدار الرقم الوطني و حفظ السجلات الورقية و الإلكترونية للعائلات الليبية، الأمر الذي يجعله المرجعية القانونية الوحيدة لإثبات الهوية و الجنسية داخل الدولة الليبية.

و تنتشر فروع مصلحة الأحوال المدنية في مختلف البلديات الليبية تحت مسمى مكاتب السجل المدني، و تخضع جميعها للإدارة العامة المركزية، مع وجود تفاوت ملحوظ في الإمكانيات البشرية و التقنية بين هذه المكاتب، تبعًا للموقع الجغرافي و الظروف الأمنية والإدارية.

و ينظم عمل السجل المدني القانون رقم (36) لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية، و الذي يقتصر في نطاقه الأصلي على تسجيل المواطنين الليبيين فقط. و مع ذلك، يسمح الإطار القانوني القائم بتوثيق بعض الوقائع المدنية الخاصة بالأجانب المقيمين داخل الأراضي الليبية لأغراض إدارية أو قنصلية محدودة، دون أن يترتب على هذا التوثيق أي أثر قانوني يتعلق باكتساب الجنسية الليبية أو تثبيت وضع مدني دائم داخل الدولة.

و يشمل هذا التوثيق، على وجه الخصوص، تسجيل المواليد و الوفيات للأجانب، و توثيق حالات الزواج المختلط بين الليبيين و غير الليبيين، و إصدار وثائق مدنية بناءاً على طلب رسمي من السفارات أو البعثات القنصلية المعتمدة، مع التأكيد الصريح على أن هذه الإجراءات لا تُنشئ أي حقوق متصلة بالجنسية الليبية.

الفصل الثاني: خدمات السجل المدني المقدمة للأجانب والمهاجرين

أولًا: تسجيل المواليد للأجانب المقيمين بصفة قانونية

عند ولادة طفل لأبوين أجنبيين يحملان إقامة قانونية أو تصاريح عمل سارية المفعول، يقوم السجل المدني بتسجيل واقعة الميلاد ضمن سجل خاص بالأجانب، و ذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة، و التي تشمل بلاغ الولادة الصادر عن الجهة الصحية المختصة، و جوازات سفر الوالدين، و تصاريح الإقامة، و شهادة الزواج إن وُجدت، و يصدر السجل المدني في هذه الحالة شهادة ميلاد أجنبية تتضمن بيانات المولود و جنسية والديه، و ترفق بعبارة صريحة تفيد بأن "هذه الشهادة لا تُعد دليلًا على اكتساب الجنسية الليبية".

كما تحال نسخة من شهادة الميلاد إلى القنصلية المعنية لتوثيق المولود ضمن سجلات دولة المنشأ، دون أن يترتب على ذلك أي التزام قانوني على الدولة الليبية فيما يتعلق بالوضع القانوني الدائم للطفل.

ثانياً: تسجيل الوفيات وحالات الزواج للأجانب

يتولى السجل المدني توثيق حالات الوفاة للأجانب المقيمين أو اللاجئين داخل ليبيا، بهدف إصدار شهادة وفاة رسمية تُستخدم في الإجراءات القنصلية أو في عمليات إعادة الجثمان إلى بلد المنشأ.

أما في حالات الزواج المختلط (ليبي/أجنبية أو ليبية/أجنبي)، فيتم تسجيل الواقعة بعد الحصول على موافقات رسمية من وزارة الداخلية و الجهات الأمنية المختصة، وتُدرج الواقعة في السجل المدني دون أن يترتب عليها منح الطرف الأجنبي أي وضع قانوني خاص أو جنسية ليبية.

الفصل الثالث: تسجيل الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا - الإشكاليات القانونية و الإنسانية

تُعد مسألة تسجيل الأطفال المولودين لأجانب، ولا سيما أبناء المهاجرين و طالبي اللجوء، من أكثر القضايا تعقيدًا داخل المنظومة الإدارية و القانونية الليبية، نظرًا لتداخل الإطار التشريعي الوطني مع الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، و بخاصة الحق في الهوية القانونية و التسجيل عند الولادة.

ويتجلّى هذا التعقيد بشكل خاص في طبيعة نظام السجل المدني الليبي، الذي صمِم تاريخياً لتوثيق بيانات المواطنين الليبيين حصرياً، ولم يُطوَّر ليشمل آليات واضحة أو إجراءات بديلة لتسجيل مواليد الأجانب، خصوصًا أولئك الذين يفتقرون إلى الوثائق الرسمية أو يقيمون في البلاد بصفة غير نظامية. ونتيجة لذلك، يجد آلاف الأطفال المولودين على الأراضي الليبية أنفسهم خارج أي إطار قانوني يضمن الاعتراف بوجودهم الرسمي.

و يتعارض هذا الواقع مع الالتزامات الدولية المترتبة على ليبيا، باعتبارها دولة طرفًا في اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص في مادتها السابعة على حق الطفل في التسجيل فور الولادة، و الاسم، والجنسية، و على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرّض أي طفل لخطر انعدام الجنسية. غير أن غياب تشريعات وطنية تنفيذية واضحة، أو لوائح إجرائية تُترجم هذه الالتزامات إلى ممارسات إدارية فعّالة، أدى إلى فراغ قانوني يُحمّل الأطفال تبعاته المباشرة.

و تنعكس هذه الإشكاليات القانونية في أبعاد إنسانية خطيرة، إذ يُحرم الأطفال غير المسجلين من الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية و التعليم و الحماية الاجتماعية، و يواجهون مخاطر متزايدة من الاستغلال و الاحتجاز التعسفي. كما يُسهم انعدام التسجيل في ترسيخ هشاشة قانونية مزمنة، تلازم الطفل منذ لحظة الولادة و ترافقه في مختلف مراحل حياته، بما يقيّد فرص اندماجه أو حمايته، سواء داخل ليبيا أو خارجها.

و يُظهر هذا الوضع أن إشكالية تسجيل الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا لا تقتصر على كونها مسألة إجرائية أو إدارية، بل تمثل مشكلة بنيوية تمس جوهر حماية الطفل، و تكشف عن فجوة عميقة بين الالتزامات القانونية المعلنة للدولة و بين القدرة الفعلية على ضمان الحقوق الأساسية للأطفال الأكثر هشاشة.

مسارات تسجيل الأطفال المولودين في ليبيا: بين الاعتراف القانوني و انعدام الهوية

تُظهر التجربة العملية داخل ليبيا أن مسألة تسجيل الأطفال المولودين على أراضيها لا تخضع لمسار موحّد، بل تتحدد وفق الوضع القانوني للوالدين، و طبيعة الوثائق المتوفرة، و نوع التسجيل المعتمد (مدني أو إداري). و يؤدي هذا التعدد في المسارات إلى نتائج قانونية متباينة بشكل جذري، تتراوح بين التمتع الكامل بالهوية و الحقوق، و بين الحرمان شبه التام و الانزلاق نحو انعدام الهوية القانونية.
و لا يعكس هذا التفاوت مجرد اختلاف إداري، بل يكشف عن خلل بنيوي في منظومة التسجيل المدني، التي تفتقر إلى مقاربة شاملة تراعي حقوق الطفل بمعزل عن جنسية أو وضع الوالدين، بما يتعارض مع الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع انعدام الجنسية وضمان الحق في الهوية.

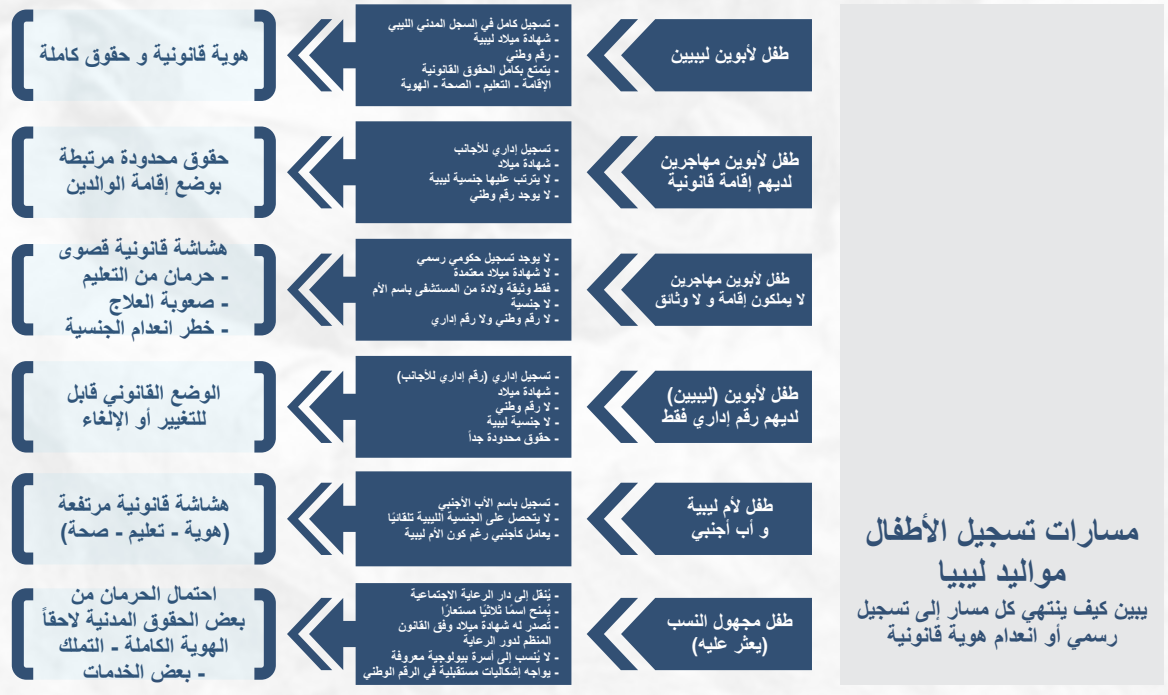

شرح المسارات

1- طفل لأبوين ليبيين

يُعد هذا المسار الأكثر استقرارًا من الناحية القانونية، حيث يتم:

- تسجيل الطفل في السجل المدني الليبي
- إصدار شهادة ميلاد ليبية
- منحه رقمًا وطنيًا
- التمتع بكامل الحقوق القانونية، بما في ذلك:
  - الإقامة
  - التعليم
  - الرعاية الصحية
  - الهوية القانونية الكاملة

* ينتهي هذا المسار إلى حماية قانونية كاملة ومستقرة.

2- طفل لأبوين مهاجرين لديهم إقامة قانونية

في هذه الحالة:

- يتم تسجيل إداري للأجانب
- تُصدر شهادة ميلاد
- لا تترتب جنسية ليبية
- لا يُمنح رقمًا وطنيًا
- تكون الحقوق مرتبطة مباشرة باستمرار إقامة الوالدين

* هوية قانونية جزئية و مشروطة، قابلة للتقييد أو الزوال بانتهاء الإقامة.

3- طفل لأبوين مهاجرين لا يملكون إقامة ولا وثائق

يُعد هذا المسار الأخطر:

- لا يوجد أي تسجيل حكومي رسمي
- لا تُصدر شهادة ميلاد معتمدة
- يقتصر الأمر على وثيقة ولادة من المستشفى باسم الأم
- لا جنسية
- لا رقم وطني ولا رقم إداري

النتائج:

- حرمان من التعليم النظامي
- صعوبة أو استحالة الوصول للعلاج
- خطر مرتفع لانعدام الجنسية

* انعدام شبه كامل للهوية القانونية.

4- طفل لأبوين (ليبيين) يحملان رقمًا إداريًا فقط

في هذا المسار:

- يُسجل الطفل تسجيلاً إدارياً
- تُصدر شهادة ميلاد
- لا يُمنح رقماً وطنياً
- لا تُعترف له بالجنسية الليبية
- يتمتع بحقوق محدودة جداً
- الوضع القانوني قابل للتغيير أو الإلغاء

* هشاشة قانونية مزمنة وعدم استقرار في الوضع القانوني.

5- طفل لأم ليبية وأب أجنبي

رغم صلة الطفل بالأم الليبية:

- يُسجل باسم الأب الأجنبي
- لا يتحصل على الجنسية الليبية تلقائياً
- يُعامل كأجنبي

يواجه صعوبات في:

- الهوية
- التعليم
- الصحة

* هشاشة قانونية مرتفعة قائمة على التمييز في نقل الجنسية.

6- طفل مجهول النسب (يعثر عليه)

وفق القوانين المنظمة لدور الرعاية:

- يُنقل الطفل إلى دار رعاية اجتماعية
- يُمنح اسماً ثلاثياً مستعاراً
- تُصدر له شهادة ميلاد
- لا يُنسب إلى أسرة بيولوجية معروفة

الإشكاليات المستقبلية:

- صعوبات في الحصول على الرقم الوطني

قيود محتملة على:

- الهوية الكاملة
- التملك
- بعض الحقوق المدنية

* هوية قانونية جزئية قد تتحول إلى عائق دائم في مرحلة البلوغ.

خلاصة/

تُظهر هذه المسارات أن مكان ولادة الطفل داخل ليبيا لا يشكّل بحد ذاته ضمانة للهوية القانونية، بل إن وضعه القانوني يتحدد بشكل شبه كامل وفق حالة الوالدين، بما يخلق فئات واسعة من الأطفال المعرضين لانعدام أو هشاشة الهوية، و يقوّض مبدأ مصلحة الطفل الفُضلى، ويُعيد إنتاج الإقصاء القانوني عبر الأجيال.

الأبعاد القانونية و الإنسانية لغياب التسجيل المدني

إن حرمان الأطفال المولودين لأسر مهاجرة أو لاجئة من التسجيل المدني لا يُعد مجرد خلل إداري أو إجراء مؤقت، بل يمثل انتهاكاً مباشراً لحق أساسي من حقوق الطفل، يتمثل في الحق في الوجود القانوني و الاعتراف بالشخصية القانونية.
فالطفل غير المسجّل يواجه قيودًا طويلة الأمد تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الالتحاق بالتعليم النظامي، والحصول على الرعاية الصحية المنظمة، والاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية، كما يظل هؤلاء الأطفال عرضة للاستغلال و الإقصاء الاجتماعي، في ظل غياب أي سند قانوني يحميهم من التعسف أو الانتهاك.
وتقع على عاتق الدولة الليبية مسؤولية اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعّالة لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها دون تمييز، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي التي تُلزم الدول بحماية الفئات الهشة في أوضاع النزاع وعدم الاستقرار.

الفصل الرابع: التحديات والمشكلات القائمة في تسجيل مواليد المهاجرين

تواجه مصلحة الأحوال المدنية في ليبيا تحديات قانونية وإدارية جوهرية في التعامل مع مواليد المهاجرين واللاجئين، نتيجة غياب سياسة وطنية شاملة تُنظّم تسجيلهم أو تمنحهم وثائق مدنية معترف بها.
ويؤدي هذا الفراغ المؤسسي إلى حرمان آلاف الأطفال من إثبات الهوية القانونية، و يخلق صعوبات كبيرة في الالتحاق بالتعليم أو الحصول على الخدمات الصحية و الاجتماعية.
كما تبرز تفاوتات واضحة في الممارسة العملية بين مكاتب السجل المدني في البلديات المختلفة، حيث تعتمد بعض المكاتب على اجتهادات محلية لتسجيل بلاغات ولادة "مؤقتة" لأسباب إنسانية، في حين ترفض مكاتب أخرى ذلك رفضاً قاطعاً، إما لغياب التفويض القانوني أو خوفاً من المساءلة الإدارية أو الأمنية.

ويُسهم هـذا التبـاين في تعميق حـالة عـدم اليقين القـانوني، و يجعـل حق الطفل في التسـجيل المدني مرهونًا بالموقع الجغرافي والتقدير الشـخصـي للموظف المخـتص، بـدلاً من كونه حقـاً مكفـولاً بموجب قـواعد قانونـيـة واضحة و موحّدة.

الفصل الخامس: أمثلة ميدانية حول تفاوت تطبيق إجراءات تسجيل المواليد

تُظهر المتابعات الميدانية وجود تباين واضـــح في ممارســـات مكاتب الســـجل المدني عبر مختلف المناطق الليبية فيما يتعلق بتســـجيل مواليد الأجـانب و المهـاجرين. ففي بعـض البلديـات الصغيرة أو الأقـل كثـافة سكانية، لا سيما الواقعة في مناطق الجبـل الغربي مثـل يفرن، نـالوت، غريـان، و جـادو، و كذلك في شرق ليبيـا في مدن مثل طبرق، البيضـاء، و شحات، تسـمح السـلطات المحلية أحياناً بتسـجيل مواليد أجانب، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين معروف الهوية أو مقيماً بصـفة قانونية، وذلك لأسباب إنسانية أو عبر تسهيلات إدارية غير رسمية.
و يُمنح في هذه الحالات بلاغ ولادة رســـمي أو شـــهادة ميـلاد محدودة الصلاحية، يُشـار فيها بوضوح إلى أن التسجيـل لا يمنـح الجنسية الليبيـة، غير أنه يتيح للطفـل الاسـتفادة من بعض الخدمـات الأسـاسـية، مثل التطعيمات أو التسجيل المدرسي ضمن نطاق البلدية.
في المقـابل، تواجـه الأسـر المهـاجرة في المـدن الكبرى، مثـل طرابلـس، بنغازي، ومصـراتة، صعوبات بالغـة في تسـجيل مواليدهـا، نتيجة تعقيد الإجراءات وتعـدد الجهـات الأمنية، فضـلًا عن الخـوف من المـلاحقة أو الاحتجاز بسـبب الوضع القانوني غير المنتظم للوالدين. وفي كثير من الحالات، تمتنع مكاتب الســجل المدني في هذه المدن عن استـلام طلبات التسـجيل من الأسـاس، مـا يؤدي إلى تراكم أعداد كبيرة من الأطفال غير المســجّلين، لا سيما بين الأسـر المقيمة في الأحيـاء العشـــوائية أو داخـل مراكز الاحتجاز السابقة.

ويعكس هذا التفاوت الجغرافي غياب سياسة وطنية موحّدة، ويؤكد أن تطبيق القانون في الممارسة يخضع لاعتبارات أمنية و محلية وتقديرية، ما يُسهم في استمرار حالات الحرمان من الهوية القانونية و التمييز في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

الفصل السادس: عدد مكاتب السجل المدني في ليبيا(2024–2025)

الإطار القانوني

ينص قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968 و لائحته التنفيذية على إنشاء مكتب سجل مدني في كل بلدية لتسجيل الوقائع المدنية، مع إمكانية فتح فروع خدمية إضافية لتخفيف الضغط الإداري في البلديات ذات الكثافة السكانية العالية.

التقدير التشغيلي

و بالنظر إلى أن عدد البلديات يُشكّل الأساس التنظيمي لانتشار مكاتب السجل المدني، فإن عدد هذه المكاتب لا يقلّ عن عدد البلديات القائمة فعلياً. و يُقدَّر عدد مكاتب السجل المدني بنحو 99 مكتباً رئيسياً خلال عامي 2024 - 2025، إضافة إلى فروع تشغيلية في المدن الكبرى.

ملاحظة منهجية

لا تتوفر حتى الآن قائمة رسمية محدثة بأسماء ومواقع جميع مكاتب السجل المدني و فروعها، وعليه تُقدَّم الأرقام الواردة في هذا التقرير بصيغة تقديرية ("لا يقل عن")، استناداً إلى بيانات تشغيلية ومصادر مؤسسية متعددة.

التوزيع الإقليمي (أمثلة)

- المنطقة الغربية: طرابلس، الزاوية، صبراتة، زوارة، مصراتة، زليتن، الخمس، غريان، نالوت، غدامس.
- المنطقة الوسطى: سرت، بني وليد، الجفرة، أوجلة، جالو، البريقة.
- المنطقة الشرقية: بنغازي، البيضاء، المرج، درنة، طبرق، شحات، إجدابيا.
- المنطقة الجنوبية: سبها، أوباري، غات، الشاطئ، مرزق، الكُفرة.

اضغط للإطلاع على الخريطة

هامش توثيقي

وفق البيانات الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، يبلغ عدد البلديات الليبية 144 بلدية قيد العمل الفعلي. وفي مطلع عام 2025، صدر قرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (680) لسنة 2025 بإنشاء ثلاث بلديات جديدة، ليصبح العدد الإجمالي 147 بلدية قيد الاعتماد القانوني، مع وجود تباين بين القوائم القانونية و التشغيلية لوزارة الحكم المحلي.

من غياب الهوية القانونية إلى الاحتجاز

لا تزال فهم إشكالية تسجيل مواليد المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا بوصفها مسألة إدارية منفصلة، بل ينبغي تحليلها ضمن منظومة إدارة الهجرة القائمة، و ما تفرزه من مسارات قانونية و إنسانية متداخلة.
فغياب التسجيل المدني منذ لحظة الولادة يُنتج وضعاً قانونياً هشّاً، يحرم الطفل من الاعتراف الرسمي بوجوده، و يقوّض قدرته على التمتع التدريجي بحقوقه الأساسية، و على رأسها الصحة و التعليم و الحماية الاجتماعية.
و يُسهم هذا الوضع في دفع الأسر إلى العزوف عن التعامل مع المؤسسات العامة خوفاً من الملاحقة أو الاحتجاز، الأمر الذي يُفاقم من قابلية الأطفال و أسرهم للتوقيف أثناء الحملات الأمنية أو نقاط التفتيش أو المداهمات داخل المدن. و في هذه الحالات، لا يُعدّ الاحتجاز حدثاً طارئاً أو استثنائياً، بل نتيجة مباشرة لمسار سابق من الإقصاء الإداري و غياب الهوية القانونية.
كما تُظهر الخبرات الميدانية أن بيئة الاحتجاز تُعمّق بدورها أزمة التسجيل، من خلال فقدان الوثائق المحدودة المتاحة، أو احتجازها لدى إدارات المراكز، أو تعطّل قنوات التواصل القنصلي، بما يُنتج فراغاً قانونياً مركّباً يُعيد إنتاج انعدام الهوية بدل معالجته. و عليه، فإن تحليل أوضاع الأطفال داخل مراكز الاحتجاز يستلزم فهمًا مسبقًا للفجوات البنيوية في نظام التسجيل المدني، باعتبار أن كلا المسارين يشكّلان حلقتين مترابطتين في دائرة واحدة من الحرمان الحقوقي.

الفصل السابع: معتقلات تمتهن فيها الكرامة - واقع احتجاز القاصرين المهاجرين في مراكز الاحتجاز في ليبيا

يُظهر واقع احتجاز القاصرين المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا نمطاً ممنهج من الانتهاكات، يتجاوز فكرة "الحالات الفردية" أو " الظروف الاستثنائية". فالأطفال، بمن فيهم غير المصحوبين بذويهم، يُحتجزون بشكل متكرر داخل مراكز مخصصة للبالغين، في بيئات مكتظة تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير الإنسانية، و دون أي تصنيف عمري أو إجراءات حماية خاصة و يأتي هذا الواقع في سياق غياب سياسة وطنية واضحة للتعامل مع الأطفال المهاجرين، و هيمنة المقاربة الأمنية على ملف الهجرة، حيث يُنظر إلى القاصرين بوصفهم مخالفين لا ضحايا، و يتم التعامل معهم ضمن منطق الضبط و الردع بدل الحماية و الرعاية.

شهادة ميدانية - حالة سعيد عبود

وصل سعيد عبود إلى ليبيا في فبراير 2023 وكان قد أكمل للتو عامه السابع عشر، يرافقه شقيقه الذي يصغره بعامين قادمين من السودان، البلد الذي أنهكه النزاع و الجوع. وصل الشقيقان إلى ليبيا دون مرافقة أي فرد من العائلة، و دون أي تواصل مع ذويهما، في أكتوبر من العام نفسه، و أثناء وجود سعيد في أحد شوارع العاصمة طرابلس، اعتقلته الشرطة الليبية بحجة عدم امتلاكه وثائق قانونية. جرى اقتياده في سيارة أمنية إلى مركز احتجاز عين زارة، الذي يعد من أكثر المراكز اكتظاظاً وسوءاً من حيث ظروف الاحتجاز في ليبيا. أمضى سعيد خمسة أشهر داخل المركز، إلى أن أُفرج عنه في مارس 2024، بعد أن كان قد تجاوز سن الثامنة عشرة ، و خرج و لا يعلم شيء عن شقيقه و لا مصيره، في شهادته لهذا التقرير وصف سعيد ظروف الاحتجاز بأنها قاسية و مهينة فقد كان أكثر من سبعين شخصاً يتشاركون مساحة ضيقة، بينهم ما لا يقل عن ثلاثة وعشرين قاصراً، دون أي فصل عن البالغين و أشار إلى غياب شبه تام للرعاية الطبية أو النفسية إضافة إلى تعرضه و بقية المحتجزين للضرب والإذلال اليومي من قبل الحراس.

كما أفاد بأنه شهد بنفسه وفاة أحد الأطفال المحتجزين نتيجة مرض صدري، بعدما حرم من أي علاج طبي و لم يتم نقله إلى المستشفى إلا بعد تدهور حالته بشكل حاد. و تعكس هذه الشهادة، إلى جانب شهادات أخرى مماثلة، نمطاً متكرراً من الاحتجاز التعسفي للقاصرين في ظروف لا تستوفي الحد الأدنى من المعايير الإنسانية.

مراكز الاحتجاز في ليبيا - الواقع والتوزيع

تنتشر في مختلف أنحاء ليبيا مراكز متعددة يحتجز فيها مهاجرون و طالبو لجوء، يدار جزء منها رسمياً عبر جهازين يحملان اسم "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، و يتبعان لوزارتي الداخلية في الحكومتين الشرقية و الغربية. في المقابل، تخضع مراكز أخرى لسيطرة جماعات مسلّحة و تشكيلات أمنية مرتبطة بالحكومتين أو تعمل خارج أي إطار رقابي فعّال، و تتوزع هذه المراكز بين مناطق طرابلس، تاجوراء، عين زارة، صبراتة، الزاوية، مصراتة، الكُفرة، و سبها، إلى جانب مواقع غير رسمية في مزارع ومخازن ومبانٍ صناعية جرى تحويلها فعلياً إلى مراكز احتجاز سرّية، لا تخضع لأيّ رقابة قضائية أو حقوقية.
و يصف العديد من الحقوقيين هذه المواقع بأنها "معتقلات" أكثر من كونها "مراكز إيواء"، نظراً لطبيعتها القسرية، و انعدام الضمانات القانونية، و غياب أي آليات فعالة للمساءلة أو الشكاوى.

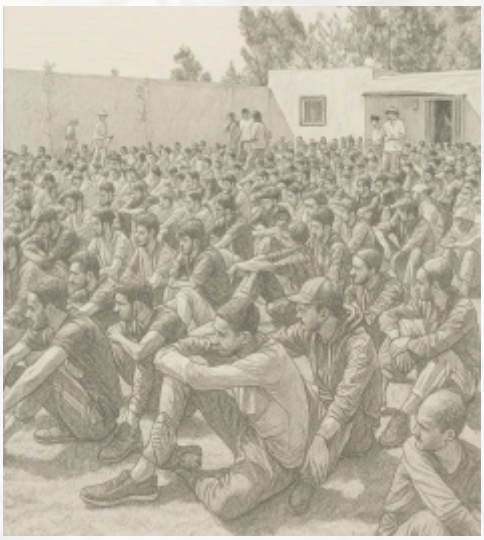

مراكز احتجاز المهاجرين الفاعلة حتى ديسمبر 2025 وفق التبعية المؤسسية (جهـاز الهجرة و حـرس الحـدود - وزارة الداخلـية)

الرقم	اسم المركـز	التبعيـة	الموقـع	المسؤول	ملاحـظة	الحالة التشغيلية
1	مركز احتجاز باب الزيتون	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة طبرق شرق ليبيا	العقيد/ إبراهيم الأربد	يعد المركز الوحيد بالقرب من الحدود الليبية المصرية	فعـال
2	مركز احتجاز شحات	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة شحات	رمزي رمضان عطية	يحتوي على مركزي نساء ورجال	فعـال
3	مركز احتجاز البيضاء	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة البيضاء	العميد/ المهدي إبراهيم الجبالي		فعـال
4	مركز احتجاز المرج	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة المرج	المقدم/ منتصر القصيص	مركز صـــغير يعتبر نقطة تجميع وترحيل الى بنغازي	فعـال
5	مركز احتجاز توكرة	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة توكرة	المقدم/ حمد الزروق	مركز صـــغير يعتبر نقطة تجميع وترحيل الى بنغازي	فعـال
6	مركز احتجاز بنغازي الكبرى (قنفوده)	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة بنغازي	اللواء/ عبدالعالي سليمان	يعد أكبر مركز في شرق ليبيا القدرة الاستيعابية تصل الى 2000 شخص بينهم نساء و أطفال	فعـال
7	مركز احتجاز أجدابيا	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة أجدابيا	العقيد/ عمر يونس	مبنى متهالك حدثت فيه حالات وفيات عديدة خلال عام 2025	فعـال
8	مركز احتجاز طلميثة	جهاز الهجرة شرق ليبيا	بلدية طلميثة	الرائد/ ونيس بكار	مركـز صغير يعتبر نقطة تجميع و ترحيل الى بنغازي، أو الترحيل الى مصـــر مباشر للمصـــريين	فعـال
9	مركز احتجاز درنة	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة درنة	العقيد/ منصور سعيد منصور	لا يحجز لفترات طويلة إما الترحيل لبنغازي أو الى مصـــر للمهاجرين المصريين	فعـال
10	مركز احتجاز القبة	جهاز الهجرة شرق ليبيا	بلدية القبة	الرائد/ ونيس الحجازي	لا يحجز لفترات طويلة إما الترحيل لبنغازي أو الى مصـــر للمهاجرين المصريين	فعـال
11	مركز احتجاز الكفرة	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة الكفرة	العقيد/ محمد الفضيل	يعتبر حاليا مكان إيواء واحتجاز المرضى من نازحي الســـودان	فعـال
12	مركز احتجاز سرت	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة سرت	الضابط/ غيث نصر	يعتبر مركز حلقة وصل بين الشـــرق والغرب	فعـال
13	مركز احتجاز زليتن	جهاز الهجرة طرابلس	مدينة زليتن	الضابط/ علي الطالب	لا يحجز لفترات طويلة، استخدم في حالات الارجاع من البحر عدة مرات	فعـال
14	مركز احتجاز سبها	جهاز الهجرة شرق ليبيا	مدينة سبها	اللواء/ الانصاري	يقوم بالتحويل وأيضا ترحيل قســـــري الى دول الجوار	فعـال
15	مركز احتجاز براك الشاطئ	جهاز الهجرة شرق ليبيا	بلدية براك الشاطئ	اللواء/ الانصاري	يقوم بعمليات تجميع ونقل إما شرق ليبيا أو الترحيل القسري إلى دول الجوار	فعـال
16	مركز احتجاز طريق السكة	جهاز الهجرة طرابلس	مدينة طرابلس	العقيد/ محمد الخوجة	إدارة و نقطة ترحيـل فقـط، رغـم إصدار الحكومة إلغاء الجهاز الا أن المجلـس الرئاســي جمد القـرار	فعـال
17	مركز احتجاز تاجوراء	جهاز الهجرة طرابلس	بلدية تاجوراء	العقيد/ نورالدين القريتلي	يعتبر المركـز الوحيـد في العاصمة طرابلس ويستقبل قرابة 2000 مهاجر	فعـال
18	مركز شهداء النصر	جهاز الهجرة طرابلس	مدينة الزاوية	مجموعات مسلحة منها سرية شهداء النصر	رغم صـــدور قرار إغلاق فيه منذ 2021 لازال يعمل ويحتجز	فعـال
19	مركز احتجاز زوارة	جهاز الهجرة طرابلس	مدينة زوارة	العقيد/ أنور أبو ذيب	المركـز رغـم الاعــلان أنه مغلق لكنه يساهم في عمليات اعتقال و احتجاز	فعـال
20	مركز احتجاز درج	جهاز الهجرة طرابلس	بلدية درج	الضابط/ أمجد الفكحال	المركز شبه خالي يستقبل علـــى فتـــرات متباعدة	فعـال
21	مركز احتجاز العسة	نائب رئيس جهاز الهجرة	بلدية العسة	العقيد/ علي ضوء	مركـز يحتجز لفتـرات بســيطة لمن يتم القبض عليهم من الحدود	فعـال
22	مركز احتجاز العسة 2	جهاز حرس الحدود	بلدية العسة	المقدم/ علي الحمـرونـي	المركز سيئ السمعة يقع بالقرب من الحدود الليبية التونســـية	فعـال
23	مركز احتجاز نالوت	جهاز الهجرة طرابلس	بلدية نالوت	المقدم/ محمد ورغ	يعتبر ضـــبط وتحري لا يحتجز فترات طويلة	فعـال
24	مركز احتجاز غوط الشعال (المباني)	جهاز الهجرة و قوة الأمن العام	مدينة طرابلس	جهـاز الأمن العـام و نائب رئيس جهاز الهجرة	يعتبر المركز إدارة لنائب رئيس جهاز الهجرة ويسـتخدم أيضـا من قبل مليشـــيات الأمن العام	فعـال
25	مركز احتجاز بئر الغنم	جهاز الهجرة طرابلس	بلدية بئر الغنم	العقيد/ علي ضوء نائب رئيس جهاز الهجرة	سيئ الســمعة رغم صدور قرار اغلاق فيه منذ 2021	فعـال

اضغط للإطلاع على الخريطة

عين زارة - كـ نموذج للاحتجاز الممنهج

يُعد مركز احتجاز عين زارة من أكثر المراكز التي وثّقت فيها منظمات حقوقية انتهاكات جسيمة و قد أشارت تقارير طبية و حقوقية، من بينها تقرير لمنظمة أطباء بلا حدود صدر في نهاية عام 2023 بعنوان "سوف تموت هنا"، إلى أن آلاف المحتجزين، بمن فيهم نساء و أطفال، تعرضوا لاحتجاز تعسفي داخل هذا المركز، شملت الانتهاكات الموثقة العنف الجسدي المتكرر، الاعتداءات الجنسية، العمل القسري، الابتزاز المالي مقابل الإفراج، الاكتظاظ الشديد، سوء التغذية، و الحرمان من الرعاية الطبية. كما وثّقت حالات احتجاز قاصرين مع بالغين دون أي فصل أو حماية. و منذ بدء تشغيل المركز فعليًا عام 2019، خضع لسيطرة تشكيلات مسلحة ذات وضع قانوني متقلب، ارتبطت تارةً بوزارة الدفاع و تارةً أخرى بوزارة الداخلية، ما عزّز حالة الإفلات من العقاب، و حال دون إخضاع المركز لأي رقابة مؤسسية مستقلة، و في حملة الاعتقالات الواسعة التي شهدتها العاصمة طرابلس عام 2021، نُقل قرابة 1772 شخصاً إلى عين زارة، من بينهم 43 طفلاً و 106 امرأة. و قد سُجلت خلال تلك الفترة وفيات لمحتجزين نتيجة العنف أو غياب الرعاية الطبية، وفق ما وثقته منظمات دولية و فرق حقوقية محلية.

بئر الغنم - مركز خارج السيطرة الرسمية

يعد مركز احتجاز بئر الغنم أحد أكثر المراكز غموضاً وانتهاكاً في غرب ليبيا. ففي يونيو 2024، وثّق مرصد بلادي لحقوق الإنسان حالة الطفل السوري القاصر أحمد خالد جبة (مواليد 2009)، الذي أُعيد من عرض البحر خلال محاولة للوصول إلى إيطاليا، و اقتيد لاحقاً إلى هذا المركز، رغم دخوله الأراضي الليبية بطريقة قانونية عبر مطار بنغازي، احتجز الطفل لمدة سبعة عشر يوماً دون فصل عن البالغين، و دون أي معلومات رسمية عن مكانه، إلى أن تم الإفراج عنه بعد تدخلات حقوقية. و تُظهر هذه الحالة استمرار احتجاز القاصرين في مراكز لا تخضع لأي معايير قانونية أو إنسانية.

و يشـير العاملـون في مجـال حقـوق الإنسـان إلى أن مركـز بئـر الغنم يُستخدم كأداة للترهيب والابتزاز، حيث يُهدد محتجزون في مراكز أخرى بإحالتهم إليه في حـال عدم دفع فدية مالية. كما تُسـجَّل فيه ممارسـات تمييزية في المعاملة بين المحتجزين على أساس الجنسية أو اللون.

دور الجماعات المسلحة في إدارة مراكز الاحتجاز

تُظهر المعطيات الميدانية أن غالبية مراكـز احتجاز المهاجـرين و طالبـي اللجوء في ليبيا تُدار فعلياً من قبل جماعات مسـلّحة وميليشـيات محلية نـافذة، رغم تبعيتـها الرسمية لجهـاز مكافحة الهجـرة غير الشـرعية. و يُنتج هـذا التناقض بين الشـكل القانوني و الإدارة الفعلية واقعاً يجعل هذه المراكز خارج أي رقابة مؤسسـية حقيقية، وتتدخل هذه الجماعات في القرارات المتعلقة بالاحتجاز و الإفراج، و تفرض أنماطاً من الابتزاز و العمل القسري، مـا يحـوّل مراكـز الاحتجـاز إلى أدوات ربـح قهرية، و يجعل الأطفال من أكثر الفئات عرضة للاستغلال و الانتهاك.

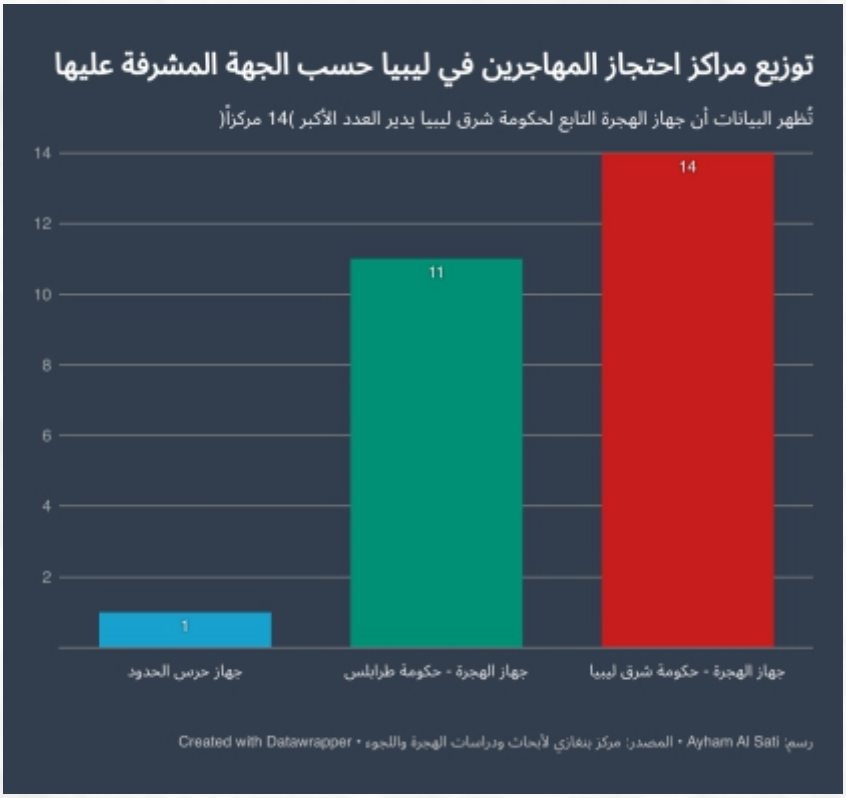

احتجاز القاصرين - نمط ممنهج أم حالات فردية ؟

على الرغم من انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و ما يترتب على ذلك من التزام قانوني صريح بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى بوصفه معياراً حاكماً في جميع السياسات و الإجراءات التي تمس الأطفال، تكشف المعطيات الميدانية و الشهادات الموثقة عن فجوة بنيوية عميقة بين هذا الإطار المعياري و الواقع العملي على الأرض، تظهر عمليات الرصد و المعاينة المباشرة أن الأطفال القاصرين من المهاجرين وطالبي اللجوء يُحتجزون بصورة متكررة داخل مراكز احتجاز غير مخصصة للأطفال، و في بيئات تفتقر إلى أبسط الشروط الإنسانية و معايير حماية الطفل، بما في ذلك غياب الفصل العمري، و انعدام آليات التقييم الفردي، و افتقار الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية و الدعم النفسي و التعليم، و لا يمكن تفسير هذه الممارسات بوصفها حالات معزولة أو أخطاء فردية ناتجة عن سوء تقدير إداري، بل تعكس نمطاً مؤسسياً متكرّراً يرتبط ببنية إدارة ملف الهجرة في ليبيا، حيث تُغَلَّب المقاربة الأمنية على الاعتبارات الحقوقية و الإنسانية، و يُنظر إلى الأطفال القاصرين باعتبارهم جزءاً من "كتلة أمنية" واحدة، لا كأفراد يتمتعون بوضع قانوني خاص و حماية معززة بموجب القانون الدولي.

و يفاقم من طابع هذا النمط الممنهج غياب سياسة وطنية واضحة لحماية الأطفال في سياق الهجرة، و عدم تفعيل بدائل إنسانية للاحتجاز، إضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات الأمنية و المؤسسات الاجتماعية و القضائية المختصة بشؤون الطفولة. و نتيجة لذلك، يتحول الاحتجاز من إجراء استثنائي يُفترض أن يُستخدم كملاذ أخير، إلى أداة إدارية اعتيادية تُطبّق على القاصرين بصورة روتينية، في انتهاك مباشر لالتزامات ليبيا الدولية و لمبادئ حماية الطفل، و تخلص هذه المعطيات إلى أن احتجاز القاصرين في السياق الليبي لا يمكن فهمه خارج إطار خلل بنيوي أوسع في إدارة ملف الهجرة، حيث تتقاطع هشاشة المؤسسات، و تعدد مراكز القرار، و هيمنة الاعتبارات الأمنية، لتُنتج ممارسة ممنهجة تُعرّض الأطفال القاصرين لانتهاكات مركبة، و تُقوّض أي ادعاء بالالتزام الفعلي بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

بيئة الاحتجاز - اكتظاظ، إهمال، وغياب التصنيف العمري

تشير الإفادات الحقوقية التي رصدت على مدار أربعة عشر عاما إلى أن الدولة الليبية لا تمتلك سياسة وطنية واضحة للتعامل مع القاصرين المهاجرين. فالغالبية العظمى منهم يحتجزون مع البالغين دون أي فصل، سواء في طرابلس أو مصراتة أو بنغازي، داخل عنابر مكتظة، لا تُراعى فيها الفروق العمرية أو الاحتياجات الخاصة للأطفال، و قد وثّق العاملون الميدانيون من مؤسسات غير حكومية محلية ودولية حالات احتجاز قاصرين في مراكز مثل عين زارة، العسة، وبئر الغنم،وقنفودة في بنغازي و مركز باب الزيتون في طبرق شرق ليبيا حيث يعامل الأطفال كـ"مخالفين" لا كضحايا، و يحرمون من أي حماية قانونية أو نفسية، خاصة القاصرين غير المصحوبين بذويهم، ويؤكد ناشطون حقوقيون أن التغذية داخل هذه المراكز تقتصر غالباً على وجبتين فقيرتين يومياً (أرز أو معكرونة أو بيض مسلوق)، دون أي قيمة غذائية كافية، مع انعدام شبه كامل للرعاية الصحية، وغياب التهوية و النظافة، ما يؤدي إلى تدهور صحة المحتجزين، خصوصاً الأطفال.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم - الفئة الأكثر هشاشة

يعد الأطفال غير المصحوبين بذويهم الفئة الأكثر هشاشة داخل منظومة الاحتجاز الليبية. فهؤلاء الأطفال لا يفتقدون فقط الحماية الأسرية، بل يصبحون أكثر عرضة للابتزاز و الاستغلال و الاتجار و تشير شهادات ميدانية إلى أن بعض الأطفال تم الإفراج عنهم مقابل مبالغ مالية دفعتها أسرهم أو شبكات تهريب في تواطؤ مع عناصر أمنية أو جماعات مسلحة، كما يتم في حالات أخرى تشغيل القاصرين في أعمال قسرية أو نقلهم إلى مواقع عسكرية أو مشاريع خاصة دون أي إشراف قانوني، و يؤكد العمل التوثيقي طويل الأمد أن احتجاز القاصرين في ليبيا لا يُنظر إليه بوصفه قضية حقوق طفل بل يدرج ضمن "ملف الهجرة غير النظامية"، حيث تسود المقاربة الأمنية على حساب الحماية الإنسانية.

القوانين الوطنية و الالتزامات الدولية - فراغ رقابي و تنفيذي واضح

تُعد ليبيا دولةً طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها عام 1993، بما يرتّب عليها التزاماً قانونياً صريحاً بتطبيق أحكام الاتفاقية على جميع الأطفال الموجودين على أراضيها دون أي تمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني. و تنص الاتفاقية بوضوح على أن احتجاز الأطفال لا يجوز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، مع وجوب تفضيل التدابير البديلة ذات الطابع الحمائي و التأهيلي.

و على الصعيد الوطني، يتكامل هذا الالتزام الدولي مع الإطار التشريعي الليبي، و لا سيما قانون رعاية الأحداث (القانون رقم 5 لسنة 1975) و قانون حماية الطفل (القانون رقم 5 لسنة 1997)، اللذين يؤكدان مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، و يقيدان اللجوء إلى الحرمان من الحرية، و يشددان على الطابع الاستثنائي للاحتجاز، و على ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال، بما في ذلك الفصل عن البالغين، و ضمان الإشراف القضائي، و توفير الرعاية الاجتماعية و النفسية الملائمة.

إلا أن ما توثقه التقارير الحقوقية و البعثات الميدانية يُظهر فجوةً واسعة بين هذه الالتزامات القانونية و الواقع العملي، إذ بات احتجاز الأطفال القاصرين - و لا سيما غير المصحوبين بذويهم - هو القاعدة لا الاستثناء في سياق إدارة ملف الهجرة. و يتجلّى هذا الخلل في غياب آليات رقابة رسمية أو مستقلة على مراكز الاحتجاز، و انعدام الزيارات الدورية المنتظمة، و ضعف الشفافية في تسجيل الأطفال و تتبع مصيرهم، فضلًا عن غياب مسارات واضحة للإحالة إلى خدمات الحماية أو البدائل غير الاحتجازية.

و يُلاحظ، على نحو محدود، شروع مركز تاجوراء في تطبيق نظام تسجيل جزئي للقاصرين خلال الفترة الأخيرة، غير أن هذا الإجراء لا يزال غير معمّم، و لا يستند إلى إطار قانوني وطني موحّد أو بروتوكولات تشغيلية ملزمة، بما يقلّص أثره العملي و يحدّ من قابليته للاستدامة.

و في السياق المؤسسي، توجد داخل مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية مكاتب حماية المرأة و الطفل، و قد تلقت هذه المكاتب دعماً فنياً وتدريبياً من منظمة اليونيسف بهدف تعزيز قدراتها على الاستجابة لقضايا العنف و الحماية، بما في ذلك قضايا الأطفال في تماس مع القانون أو في سياق الهجرة. غير أن هذا الدعم، على أهميته، لم يُترجم إلى نتائج ملموسة على صعيد الحد من احتجاز القاصرين، أو تفعيل بدائل إنسانية للاحتجاز، أو إنشاء منظومة إحالة فعّالة بين الجهات الأمنية و القضائية و الاجتماعية.

و تشير هذه المعطيات مجتمعةً إلى أن الإشكالية لا تكمن في غياب النصوص القانونية أو الالتزامات الدولية، بل في تعطّل آليات التنفيذ و الرقابة و المساءلة، و هيمنة المقاربة الأمنية على حساب المنظور الحمائي. و نتيجة لذلك، يستمر احتجاز الأطفال القاصرين بوصفه ممارسة روتينية، بما يُفرغ الإطار القانوني من مضمونه، و يقوّض الالتزام الفعلي بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

خارج مراكز الاحتجاز - هشاشة مركّبة لا تقل خطورة

لا تقل أوضاع القاصرين خارج مراكز الاحتجاز خطورةً عن تلك السائدة داخلها، بل تكشف في كثير من الأحيان عن هشاشة مركّبة تتجاوز فعل الاحتجاز ذاته. فعددٌ متزايد من الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء يعيشون في الشوارع أو في مساكن مؤقتة غير لائقة، دون مأوى آمن أو حماية فعّالة، ما يدفعهم إلى التسول أو الانخراط في أعمال هامشية و استغلالية بوصفها آليات بقاء قسرية، و تبرز هذه الهشاشة بشكل خاص في أعقاب تدفق نازحين من السودان منذ اندلاع النزاع الأخير، حيث وصلت إلى ليبيا - و لا سيما إلى طرابلس و بنغازي - أعداد كبيرة من الأمهات المصحوبات بأطفالهن دون معيل. و قد أسهم غياب برامج استقبال و حماية طارئة، و ضعف آليات التسجيل و الوصول إلى الخدمات، في ترك هذه الفئات دون دعم مؤسسي يُذكر، ما فاقم تعرض الأطفال لمخاطر العنف و الاستغلال و سوء المعاملة.

و في هذا السياق يتعرض القاصرون لعمليات اعتقال متكررة خلال الحملات الأمنية التي تستهدف الوجود غير النظامي، دون إجراء تقييم فردي لوضعهم كأطفال أو كضحايا نزاع ونزوح قسري، و دون تفعيل مسارات إحالة إلى خدمات الحماية الاجتماعية. ويؤدي هذا التعامل الأمني إلى إعادة إنتاج دوّامة من الانتهاكات، حيث يُعامل الأطفال بوصفهم مخالفين إداريين بدل الاعتراف بوضعهم كضحايا يحتاجون إلى حماية خاصة.

و يُظهر هذا الواقع أن الاحتجاز ليس سوى حلقة واحدة ضمن سلسلة ممتدة من الإقصاء والحرمان، تبدأ بغياب التسجيل المدني وانعدام الوثائق، وتمتد عبر حرمان منهجي من التعليم والرعاية الصحية و الدعم النفسي، وتنتهي غالبًا إمّا بالاحتجاز التعسفي أو بالانخراط القسري في أنماط استغلال متعددة. ويؤكد ذلك أن معالجة أوضاع القاصرين خارج مراكز الاحتجاز تتطلب مقاربة شاملة تتجاوز منطق الضبط الأمني، وتضع الحماية الاجتماعية والإنسانية في صميم الاستجابة، ولا سيما للفئات المتأثرة بالنزوح الإقليمي الأخير.

الخاتمة العامة

يُظهر هذا التقرير أن أوضاع الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا تعاني من خلل بنيوي عميق، يتجلى في غياب سياسة وطنية شاملة للتسجيل المدني، وهيمنة المقاربة الأمنية على ملف الهجرة، و تفكك منظومة الحماية القانونية و الإنسانية، إن غياب التسجيل منذ لحظة الولادة يُنتج هشاشة قانونية تمتد مع الطفل في مختلف مراحل حياته، و تجعله أكثر عرضة للتوقيف و الاحتجاز و الاستغلال. و لا يسهم الاحتجاز في معالجة هذا الوضع، بل يُعيد إنتاجه و يُعمّقه، في دائرة مغلقة من الحرمان الحقوقي.

التوصيات الختامية

انطلاقًا من النتائج الواردة في هذا التقرير، يُوصى بما يلي/

أولاً: على السلطات الليبية

1. الوقف الفوري لاحتجاز الأطفال المهاجرين سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين.
2. إنشاء مراكز رعاية بديلة و إنسانية تحت إشراف مؤسسات مختصة بالطفولة.
3. تعديل التشريعات الوطنية بما يحظر صراحة احتجاز القاصرين لأسباب تتعلق بالهجرة.
4. توحيد إجراءات تسجيل المواليد، بما يشمل مواليد المهاجرين لأسباب إنسانية.

ثانياً: على المنظمات الدولية

1. تعزيز الوجود الرقابي داخل مراكز الاحتجاز.
2. دعم آليات التسجيل المدني المؤقت.
3. توسيع برامج الحماية البديلة للقاصرين.

ثالثاً: على المجتمع المدني

1. توثيق الانتهاكات بشكل منهجي.
2. تقديم الدعم القانوني و النفسي للأطفال المتضررين.
3. مواجهة خطاب الكراهية و التمييز ضد المهاجرين.

وأخيـراً

لا يمكن فصل أزمة احتجاز القاصرين المهاجرين في ليبيا عن أزمة التسجيل المدني إذ يشكل الاثنان مسارين متوازيين لخلل بنيوي واحد في إدارة ملف الهجرة و الطفولة فالطفل غير المسجل يصبح هدفاً سهلاً للاحتجاز و الاحتجاز بدوره يُفاقم انعدام الهوية بدل معالجته و من ثم فإن أي معالجة جادة لأوضاع الأطفال المهاجرين تستلزم إصلاحاً شاملاً يبدأ من الاعتراف القانوني بالطفل، و لا ينتهي إلا بتوفير حماية إنسانية كاملة تضع مصلحة الطفل الفضلى في صدارة السياسات العامة.

مركز بنغازي لدراسات الهجرة واللجوء
25 يناير 2026

BCM
مركز بنغازي لدراسات الهجرة
BENGHAZI CENTER FOR MIGRATION

الملاحق

الملحق (1): المؤسسات الليبية ذات الصلة بتسجيل الوقائع المدنية و وضع الأطفال

يستند هذا التقرير إلى تحليل الإطار المؤسسي الليبي المتعلق بتسجيل الوقائع المدنية، و حماية الطفولة، و إدارة شؤون الأجانب و المهاجرين. و فيما يلي قائمة بأبرز المؤسسات الليبية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع الدراسة:

1. وزارة الداخلية – ليبيا

الجهة المشرفة على مصلحة الأحوال المدنية، و المسؤولة عن السياسات العامة المتعلقة بالهوية المدنية و تنظيم شؤون الأجانب.

2. مصلحة الأحوال المدنية (السجل المدني)

الجهة المختصة قانوناً بتسجيل الوقائع المدنية (المواليد، الوفيات، الزواج، الطلاق)، و إصدار الوثائق المدنية و الرقم الوطني.

3. وزارة العدل – ليبيا

الجهة المشرفة على مؤسسات الإصلاح و التأهيل، و التي تُولد داخل بعض مرافقها حالات ولادة لأطفال أمهات محتجزات.

4. جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

الجهة المسؤولة عن إدارة مراكز احتجاز المهاجرين، و التي تُسجَّل داخل مرافقها حالات ولادة دون تسجيل مدني رسمي.

5. وزارة الشؤون الاجتماعية

الجهة المعنية بحماية الفئات الهشة، بما في ذلك الأطفال، و برامج الرعاية الاجتماعية.

6. وزارة الحكم المحلي

الجهة المشرفة إدارياً على البلديات، بما فيها مكاتب السجل المدني المحلية.

7. البلديات ومكاتب السجل المدني المحلية

الجهات المنفذة فعليًا لإجراءات تسجيل الوقائع المدنية، مع تفاوت في الممارسة التطبيقية بين المناطق.

الملحق (2): التقارير و الدراسات ذات الصلة بموضوع تسجيل الأطفال و انعدام الجنسية

يُدرج هذا الملحق أبرز التقارير و الدراسات التي تناولت، بشكل مباشر أو غير مباشر، قضايا تسجيل المواليد، و انعدام الجنسية، و أوضاع الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا أو في سياقات مشابهة:

1. تقرير حول تسجيل المواليد و انعدام الجنسية في ليبيا
الجهة الناشرة..... :
سنة الإصدار..... :
ملاحظات: يتناول الإطار العام لتسجيل المواليد و التحديات القانونية.

2. تقرير عن أوضاع الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء
الجهة الناشرة..... :
سنة الإصدار..... :
ملاحظات: يشمل إشارات إلى صعوبات التسجيل و الوثائق.

3. دراسة حول الأطفال عديمي الجنسية في شمال أفريقيا
الجهة الناشرة..... :
سنة الإصدار..... :
ملاحظات: تحليل إقليمي مقارن يمكن الاستفادة منه في السياق الليبي.

4. تقرير ميداني حول أوضاع النساء و الأطفال في مراكز الاحتجاز
الجهة الناشرة..... :
سنة الإصدار..... :
ملاحظات: يتناول الولادات داخل الاحتجاز و آثارها القانونية.

5. تقارير دورية للمنظمات الدولية حول ليبيا
(مثل تقارير التسجيل، الحماية، أو العودة الطوعية)
الجهة الناشرة..... :
سنوات الإصدار ..... :

الملحق (3): الإطار القانوني والمرجعي المعتمد في التقرير

يعتمد هذا التقرير على مجموعة من النصوص القانونية الوطنية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل و الهوية القانونية، من أبرزها:

أولًا: التشريعات الليبية

- قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968.
- قانون الجنسية الليبية (النصوص السارية و تعديلاتها).
- اللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية ذات الصلة بتسجيل الوقائع المدنية.
- التشريعات المنظمة لعمل البلديات و مكاتب السجل المدني.

ثانيًا: الاتفاقيات و المعايير الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولا سيما المادة (7) المتعلقة بالاسم و الجنسية و التسجيل عند الولادة.
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 .
- المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحق الطفل و الهوية القانونية.

الملحق (4): ملاحظة منهجية حول حدود الدراسة

يعتمد هذا التقرير على:

- مراجعة قانونية للتشريعات الليبية السارية.
- تحليل ممارسات إدارية قائمة في عدد من البلديات و مراكز الاحتجاز.
- معلومات ميدانية و شهادات غير منشورة.

و لا يهدف التقرير إلى:

- تقييم أداء مؤسسات بعينها
- أو توجيه اتهامات

بل إلى تحليل الفجوات القانونية و الإدارية و أثرها على أوضاع الأطفال، و اقتراح مقاربات إصلاحية قائمة على حقوق الطفل.

BCM

مركز بنغازي لدراسات الهجرة

BENGHAZI CENTER FOR MIGRATION

BCM
مركز بنغازي لدراسات الهجرة
BENGHAZI CENTER FOR MIGRATION

مرصد بلادي
BELAADY OBSERVATORY
FOR IMMIGRATION AND ASYLUM RESEARCH